



قرار رقم ٨٣٧٧/ت


إن وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها)،
بناءً على المرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة
بالمؤسسات الصناعية)
وإنطلاقاً من المسؤولية الوطنية وحفاظاً على الصحة العامة والسلامة الغذائية ودرءاً للأخطار
والأمراض المختلفة التي يمكن أن تؤثر على كافة المستويات الصحية والجسدية،
بناءً على إقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على كل مصنع عامل في لبنان منتج للمواد الغذائية على أنواعها إستخدام مراقب
متخصص في السلامة الغذائية للإشراف المباشر والدائم على عمليات الإنتاج
داخل المصنع ومحيط العمل فيه وأساليب الإنتاج ونوعية المنتجات وذلك بدءاً من
دخول المواد الأولية إلى حرم المصنع وصولاً إلى خروج المنتجات منه.

المادة الثانية: تتضمن مهام مراقب السلامة الغذائية في المصنع موضوع المادة الأولى أعلاه
وضع الشروط الفنية والتعليمات الواجب إتباعها من قبل جميع العاملين في المصنع
ومراقبة الفحوصات والإختبارات ومسار المواد الأولية من تاريخ دخولها حرم
المصنع والتصنيع وأساليبه ومحيطه والطرق المستخدمة للإنتاج من ناحية سلامة
الإجراءات والعمليات والمواد وصولاً إلى المنتجات النهائية بما يضمن سلامتها
وخلوها من المخاطر على الصحة العامة والسلامة العامة. وعلى المراقب أيضاً أن
يشرف على عمليات التخلص من النفايات الصلبة والسائلة الناتجة عن عمليات
التصنيع لضمان عدم خطرهما وضررها.



المادة الثالثة: يلتزم المراقب في عمله المواصفات الوطنية و/أو الأجنبية لضمان الجودة والسلامة بالتنسيق والتعاون مع المختبرات العاملة داخل المصنع أو المعنية بالفحوصات خارجه.


المادة الرابعة: يحتفظ المراقب لفترة تساوي مرة ونصف مدة صلاحية المنتج على الأقل بسجلات خاصة لكل عملية إنتاج تحصل داخل المصنع من تاريخ دخول المواد الأولية حتى إنتهاء عملية الإنتاج، بما في ذلك الفحوصات المخبرية ونتائجها والملاحظات والتعليمات المعطاة وعمليات التصحيح أو الأخطاء وكل ما يتعلق بعمليات الإنتاج بما يضمن تتبعا سليماً وواقياً لكل عملية إنتاج منقذة.

المادة الخامسة: على مراقبي السلامة الغذائية في المصانع أن يكونوا حائزين على هندسة تصنيع غذائي، مراقب صحي متخصص ومجاز أو ما يعادله.

المادة السادسة: يتوجب على مراقبي السلامة الغذائية في المصانع التعاون البناء والإيجابي الكامل مع مهندسي وزارة الصناعة ومراقبيها إن أثناء الكشوفات أو بالإتصال والتواصل وطلب المعلومات وتوجيه التعليمات والتنبيهات بما يضمن المصلحة العامة ومصالح المصالح والإنتاج الأفضل بسلامة غذاء كاملة.

المادة السابعة: يعتبر استخدام مراقبي السلامة الغذائية من الشروط الأساسية للإسفادة من خدمات وزارة الصناعة كالتراخيص والشهادات الصناعية والإفادات المختلفة وإجازات الإستيراد والتصدير وتصديق شهادات المنشأ والفواتير ودراسات القيمة المضافة كما الحماية والدعم والمعلومات وحل المشاكل وخلاف ذلك من خدمات ومعاملات لدى الوزارة.

المادة الثامنة: تستثنى مصانع إنتاج المواد الغذائية الصغيرة التي تحدد معاييرها بقرار يصدر عن وزارة الصناعة، من موجب استخدام مراقبين سلامة غذائية، على أن يتم استبدال الإستخدام بالتعاقد مع مختصين تتوفر فيهم المؤهلات المحددة في المادة الخامسة من هذا القرار أو استخدام أو التعاقد مع مراقبي تغذية يحملون شهادة من معاهد رسمية و/أو معترف بها رسمياً، ويتحملون ذات المسؤولية الملقاة على عاتق مراقبي السلامة الغذائية ويقومون بذات المهام وعليهم ذات الموجبات.



المادة التاسعة: كل مصنع غذائي يخالف أحكام هذا القرار يتعرض للعقوبات والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشرط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية وإستثمارها) والرسوم رقم ٩٧٦٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية).

المادة العاشرة: يتم إبلاغ وزارة الصناعة بإسم الشخص المتخصص للقيام بتلك المهام في كل مصنع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الحادية عشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٠١٩ تمرياً لأجل

٧
بيروت، في
وزير الصناعة

وائل أبو فاعور



يبلغ إلى:

- وزارة الداخلية والبلديات:
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المحافظات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة البيئة
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة الزراعة
- نقابتي المهندسين في بيروت والشمال
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- لجان التراخيص الصناعية
- مصالح المديرية العامة للصناعة
- ومصالح الصناعة الإقليمية
- الجريدة الرسمية.